

## شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 02 الشيخ د.

### عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

طيب قال فهو الباء مع يمينه كذا آدون ما هو مودع فيها طيب لماذا ذكر الحجر واحد قاله يعني حصى حجر يقول هذا ها دون ما هو مودع فيها من كنز او حجم - 00:00:10

ها اي قد يكون يعني وجدوا فيه هذه الحجارة الغالية ولا النفيسة ولا نوعيات منها لاجل ذلك ادخل المصنف مع الكنز مثلا لو وجد ولا اللي ما له فائدة ما له فايدة. ثم قالوا ومنفصل منها. القاعدة ان كل منفصل - 00:00:34

فهو البائع. هذا قاعدة هذا الباب كله. كل منفصل يكون للباب. مثل المصنف بقوله كحبل منفصل. طيب والدلو؟ منفصل. البكرة بكرة البير في بعض لما كانت الابار في البيوت انا ادركت بعض البيوت وانا صغير كان فيها بعض القربان - 00:00:58 فماذا كانوا يصنعون؟ البكرة ذي يشيلونها يجيها الوليد الملقف يروح يلعب فيها ويركب ولو طايج لانها اذا ما اخذ شدها من فوق طاح ثم قد يموت هذا لانها منفصلة قالوا بكرة. البكرة تنفصل. وقف - 00:01:29

القف هذا يقول هذا منفصل وفرش يطوى منفصل ومفتاح المفتاح الان من اللي ياخذه البائع ولا المشتري؟ الان مشتري يا اخي بالعكس لو اخذه البائع تهمة. اليه كذلك؟ موب الان يجي اذا واحد يستأجر له بيت ولا اشتري له بيت. وما سلم مفاتيح وش يسو - 00:01:48

يمسك القلوب هذي حق كلها يغيرها واحد طيب وش قصتهم هم مع المفاتيح ذي قديما كان المفتاح مثل المستلقية الان. ها هذا المفتاح اللي او بالفرنسية باسبورتوه. هذا اللي عبارة عن مفتاح وقف. البيت كله ياخذ مساحة واحد - 00:02:12 هذا يخفف الاولين كانوا هذا الطريق الابواب تصنع على شكل واحد والمفتاح واحد مفاتيحه من اول ما هي مثل مفاتيحنا هذا كبرها الان ها ولا احيانا بصلة عثمان واحيانا يسمونها - 00:02:42

ارقام يعني ممكن لكن قديما لانه مفاتيح كبيرة والمفتاح من يصنعه نقول المفتاح يصنعه واحدا ويحطون له احتفالية اذا خلاص. هذا انت يا راعي المفتاح. فيه لانها مهمة فقال رحمة الله عندهم هنا قالوا المفتاح. ثم قال وان باع ارضا ولم يقل بحقوقها. ها - 00:03:10 ايه ليه قلنا ان الحقوق الاصل فيها انها ما تسقط بالتقادم اذا كانت حقوق الله لكن القاضي هذه ايام سيخكم للمشتري. لانه ما تركها الا انه لا يريد والسبب في ذلك - 00:03:38

كما اشار اليه صاحب المنتهى في الدعاوى ان هذا الانسان يعني ترك شيئا بعلمه فكل من ترك شيئا بعلمه وذكرنا هذا في العيب انه لو لم يعلم بالعين ثم تركه - 00:04:10

وكان عالم به وتركه يسقط حقه ولا الاصل في هذه المسائل لو تصورنا انه تركها مثلا يوم يومين ثم ادعى انه لا يبيها قال والله ترى حنا نسييناها لكن لو تركها سنة - 00:04:30

القاضي لن يقبل منه. لانه تركها بعلمه رمى طلب لكن الوقت هل تعلم ولا سيماء في الاشياء اللي يعني القرائن على كل حال عند القاضي هي التي تميزك. قال طيب - 00:04:48

ها طيب اه قال رحمة الله وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها. هذا اشاره الى الخلاف. اليه كذلك؟ ان وان ولو هذا كلها اشاره الى الخلاف يعني المذهب انه لو باع الارض وما قال بحقوقها - 00:05:11

ها يعني فاللي هي البناء والغرس هذى. المذهب عندنا انها تدخل في الارض. لأنها من ثواب الارض مقاصدها اه لكن لو شرط المشتري حقوقها المصنف طيب لو اشترط المشتري حقوقها - 00:05:30

هذا بلا نزاع. هذا بلا نزاع بلا نزاع في المذهب. لكن اللي وقع فيه الكلام اللي اشار اليه المصنف ولو هذا اذا لم وبحقوقها دون اشتراط. قال المصنف شمل غرسها وبناءها. كذا ثم قال وان كان فيها زر - 00:05:53

كبر وشعير فلبائع مبقى. العبارة يعني لو عكسها كان يمكن تصير اوضح. يعني هو يريد انه مبقا للبائع. كذا او يبقى للبائع. هذا معنى عبارة اه على هذا اذا كان في الارض زرع يحصد كل سنة يعني - 00:06:13

يعني مرة واحدة. المصنف هنا قال فالبائع مبقا قوله له خل فهمت يا المشتري خل هالزرع هذا حتى يصل استواه ثم يأتي البائع ويحصد طيب يحتاج الى مؤمن. ان المؤنة على المالك اللي هو البائع - 00:06:39

اليس كذلك؟ ولا يزال المشتري يعني لأن هذا ملكه. اللي هو الزرع. قال وان كان هذا اي هي المسألة الثانية. نعم قال وان كان يجزء او يلقط مرارا واصوله لمن؟ للمشتري - 00:07:00

في فرق بين اللي يلقط مرارا يعني يلقط مرارا ويلقط مرارا. في فرقها في فرق. الان هذا الذي يوجز مرارا مثل النعناع والجرجير والكراث والاشياء اللي يعني - 00:07:29

ها والذى يلقط مرارا مثل طماطميا اللوبيا الاشياء ذى هذى تلقى يعني كوسه باذنجان خيار قال المصنف وان كان يجزء او يلقط مرارا فاصوله للمشتري. وش اصوله اللي هو في باطن الارض - 00:07:46

طيب فهمنا من كلام المصنف ان اصوله للمشتري. للمشتري. طيب وفروعه اللي فوق ذيها يأخذ البارح لانه نص على ان الاصول للمشتري. ولا كان يطلق لما نص عن الاصول المشتري دل على ان غير الاصول للبائع ملكه - 00:08:13

اي كل هذا الاصول للمشتري التي شر الارض انا جيت وشرت الارض وفيها اصولها اللي في باطنها ذي اللي هي نفس النبتة التي ستتجز انك تعرف ان الكراث والبصل والاشياء ذى ماذا نصنع بها؟ لا غير المصاب - 00:08:39

النعناع والجرجير والاشياء ذى. هذا احسنت التصوف. رحنا وشنناها من باطنها. ولا ماذا؟ لأن تجز جزءها حتى باطنها يخرج اسبوع اسبوعين ولا وهكذا. هذا اللي في باطن هذا هذا ما نلمسه - 00:09:09

والذى في الخارج في الظاهر ذا هذا شوف هذا هذا عندنا ما شاء الله هذى لا نحن في اثناء البيع الان بيعه هنا بعنا ارضا في هذا الوصف او بعنا مكانا او مزرعة واحيانا قد نبيع هذه الاوصواص مثلا - 00:09:29

احواض معينة ننظر اصولها اللي في باطن الارض هذه لانها خلاص اخذ الارض طيب الزرعة اللي ما شاء الله طيبة الان ماذا نصنع به اين دليل هذا في السنة ها - 00:09:48

من باع عبدا وله مال فثمنه للبائع الا ان يشترط المبتاع يعني المجتهد هذا فصل العبد عن او يأتي على كل حال كلام في هذا يعني فيما بعد طيب قال رحمه الله وان كان فيهاها وايش وان كان يجز او يلقط مرارا - 00:10:10

فاصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع لمن؟ للبيع. هكذا جرى عرض الناس من ايام النبوة بل قبل ذلك. ما زال عادتهم على هذا. الان واحد باع له مزرعة. والمزرعة ذي ما شاء الله طابت ثمارها - 00:10:35

قيمتها مثلا مليون. وهالزرع اللي فيها مد البصر. هذا له قيمة بعد ما يمكن في عنده في الكويت هنا ايه يمكن ولا لو اشترط عليه لو قال اسمع ترى هاللي تشووف ذا كله انا شاريه الارض بما فيها - 00:10:55

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز بالاجماع الا ان يشترط له التعب اذا حصل بينهم شرط الشرط خلاص يعني احكم بين قال فاصوله للمشتري والجزء واللقطة ظاهرتان عند البيع للبائع وان اشترط المشتري ذلك صح - 00:11:17

النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم وايضا الحديث الذي ذكرناه حديث الصحيحين من باع نخلا يعني بعد ان تأبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشتغل المبتاع الى اخر الحديث - 00:11:37

يأتينا ان شاء الله يعني التعبير يعني انه التلقيح ثم قال المصنف قال المصنف وقبل ذلك طيب قال المصنف هذا الفصل عقده

المصنف قال فصل هذا الكلام كله في بيع ثمار - 00:11:52

قال المصنف من باع نخلا تشدق طلعة الطلعة ما هو ها في كل شيء هي الاكمام هذه او كالانية التي يكون في جانبها الزهر مثلا او في باطنها الزهر تأخذ تخرج الثمرة بعض الثمار تكون الزهرة هي الثمرة وبعض الثمار تكون الزهرة مؤذنة بماذا - 00:12:27

بخروج الثمر كذا طيب لكن المصنف هنا قال من باع نخلا تشدق طلعة لاحظوا عبارته يعني من باع نخالة بدأ طلعة يتشقق هذا معناه المصنف يقول للبائع الا ان يشترط المشتري ذلك. الحديث اللي ذكرناه من باع نخاما. حديث ابن عمر هذا. والمصنف هنا يقول تشدق طلب. طيب ليش ما عبر؟ الحديث عبر - 00:12:56

لماذا؟ للتعبير قال بعد ان تأبر المصنف يقول تشدق الحقيقة انه ينبغي ان التعبير يكون بالتأبين يعني لكن هم على كل حال المصنف رحمة الله يرى ان الوقت متقارب وكونه يعني يعبر يعني التشدق - 00:13:22

انه صار يعني من التعبير الى عين اخرى انتقل الى كونه عين اخرى. ليس هو التأثير لهذا في الحديث بعد ان تؤمر ولا؟ ها؟ بعد ان تعودون. فيقولون التشدق اليق بهذا - 00:13:45

على كل حال يعني التشدق هذا في الغالب انه يعني يلازم التلقيح. يعني ولاجل ذلك الخرق وبعض اصحاب احمد بن القديماء كانوا يعبرون يعني بهذا. او يفسرون التلقيح في التشهد - 00:14:06

الرواية الثانية عن احمد رحمة الله انه ان الحكم منوط او معلم التأبين هذا او التلقيح وهذا على كل حال يعني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ويمكن انها اقوى يعني في النص هذا القول اللي هو الرواية الثانية عن احمد قال من باع نخل تشدق طلعة فلبائع مبنى نخلية - 00:14:24

حصدهرأي الدليل في حديث قال من باع نخلا بعد ان هذا يدل على انه قبل ان تؤبر الحكم لمن؟ للمشتري. وهذا عند الائمة الثلاثة طبعا مالك الشافعي واحمد. ولا ابو حنيفة رحمة الله لا يعمل بالمفهوم - 00:14:49

ابو حنيفة رحمة الله لا يعمل في الاصول ينصون على انهم لا يعملون بالمتن. مفهوم المخالفة هذا الا انه في يعني في النصوص ولا في الدعاوى والقضاء يعملون بالمفهوم في كلام الناس - 00:15:11

متى بعد ان تؤبأ اللي خدم اللي خدم بالبائع الان لا شريتها انت متى شريتها؟ بتاريخ واحد واحد مثلا يكون هذا على حساب المالك. كما قلنا هذه لا المالك للمشتري - 00:15:29

الان لو اشتري انسان كل ما يلزم يعني سقيها وحرثها ووضع السماد فيها والى اخره بعد ان تأبر مثلا بعد ما تأبر ولا بعد ما يعني تتشدق فهذا البائع يا شيخ - 00:16:03

والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايه كلها على البائع. كل ميزانية كل مال يكون على البائع يكون هذا في العقد. يكون بينهم في العقد الله الله كله ممكنا مكتوب في العقل - 00:16:23

اذا كان يعني هو من الناحية الشرعية هو هذا لكن لو حصل بينهم اتفاق او مشارطة النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يشترط المبغي اذا اشترط المشتري قال اسمع ما شاء الله الطيبة الثمار اللي طلعت ذي. ترى انا ماشي الاراظ الا بها - 00:16:50

يا حبيبي يا لبيب يا ولبن والرجال بيعي عرضه خلاص بيفتك يمشي. يسافر بيروح خلاص يلزمها اذا اذا كان يريد ان يبيع الارض يعني يدفعها الارض هذى بما فيها من الثمار قال رحمة الله - 00:17:08

فلياع مبطن الى يعني الجداد ولا الجنائي مثلثة هي لكن الظلم هو يعني قراءة القراء فجعلهم الا الكسائي رحمة الله فان الكسائي يكسر. ولا المشهور في القراءة العشر هو هذا - 00:17:27

اه قال الا ان يشرطه اه قال الا ان يشرطه مستلزم اذا اشرطه مشترط اهلا وسهلا. قال وكذلك يعني مثل هذا الحكم شجر العنب صح هذا؟ وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره. لان هذا كله يتشقق طلعة - 00:17:50

المصنف هو كذلك يعني مما يتشقق الطلعة هذه الاشياء كل هذه في منزلة التخييل التي ورد فيها الحديث بعد ان هذا هذى كلها كذلك. قال وما ظهر من نوره. ها النور اللي هو الزهر. من نوره كالمشمش والتفاح - 00:18:15

هذا كذلك هذا صحيح. هذا صحيح. الا ان الفقهاء رحمهم الله يلحقون هذا بهذا لانها بجامع التشقق فيها والتشقق دائمًا كما قال  
العلماء تتبعها نفس البائع الحين عملية التشقق ذي اليست عملية جميلة - 00:18:37

شيء حتى انت لما يعني تنظر فيه. فهذا اللي بيباع هذا يمر عليها وكل يوم مزهله هذى وهذى مزهله مزهله. يوم جا الثمرة هو  
وقلبه كله فيها هذى كلها. النبي صلى الله عليه وسلم راعى هذا هذا الشيء. وقال قال هو البائع. حتى يحسن - 00:19:07  
في المادة ان نفوس الناس تتعلق مثل التشقق نتيجته وكده وتعبه طيلة السنة الشريبة دائمًا تراعي هذا الجانب. طيب قال وما ظهر  
من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه اللي هو الوعاء هذا الذي تخرج من ثماره من اكمامها ها اللي هو الغلاف هذا الذي  
يحيط - 00:19:27

والغطاء هو على كل حال يعني قال وما خرج من اكمامه. على كل حال المشمشي يخرج من الزهرة نفسها. يعني ولو لاحظتم ان القطن  
الكم الذي فيها والغلاف يعني هو صغير جدا مثل النقطة. بعدها يبدأ يكبر ثم ينفتح الكم - 00:19:54

كده ينفتح هذا الكم ويكون هو الان المشمش هذا من الزهر نفسه. والثاني هذا لا له غلاف. على كل حال العلماء جعلوا هذا هذا من  
هذا الجنس ثم قال وما خرج من اكمامه كالورود والقطن. الوردة كلها تشوfonها مغلقة ثم او نقطة بعدين تكبر - 00:20:16

مغلقة ثم تنفتح. قالوا وما قبل ذلك قبل ان تتشقق ها؟ قال والورق؟ اللي هو الاغصان وباقى فروع الشجرة ما يجي هذا يقول لا  
بعصصها يعني حطب ولا باستفادة منها يخليلها الضعيف ذا لان الشجر اذا اكثر من قصه يحتاج الى وقت اطول - 00:20:42

في اتماره واحيانا قد يتآذى الشجر فيضعف واحيانا كثرة الاشجار كثرة الاغصان تضر بالاصل فتحتاج الى تشيرد او تثقيف يعني قص  
على كل حال هذا يختلف المزارعين يعرفون هذا قال وما قبل ذلك والورق - 00:21:13

المشتري يعني ما قبل التشقق والطلع هذا يكون هذا للمشتري طيب ثم قال المصنف قبل الاصل الا بشرط احسنت. قال رحمه الله  
ولا بيع ثمر قبل بزوغ صلاحه. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين انه نهى عن الثمار ان تباع - 00:21:34

يعني حتى يبدو هو صلاحها وادا بىنت قبل بدون صلاحها كثيرا ما تلحقها افات وقد لا تكون جيدة وقد يعني لا تحلو تخرب قبل ان  
تحلو تصيبها عاهة لهذا اي هذا نتكلم عنه الان. آ قال كذا قال آ ولا بيع ثمر قبل بذو صلاحه. ولو بعنته قبل - 00:22:05

ايضا قطعتها ورحت عطيتها المشتري خزنه هو جا من يومين ثلاثة ولا معفن انت حصلت خصومة اين بائع المسلم؟ لكن اذا سلم من  
العاهة وامن من العاهة بانفاض ما ياخرب بي شيخ يجلس له وقت على حسب الشمار. الموز هذا اللي تذكره يعني يسرع اليه بحسب  
طريقة تخزينه - 00:22:39

لكن مثل المنقا اقوى منه التفاح اقوى واقوى. وهكذا ثمار تقتل المصنف اه ولا بيع ثمن قبل بذو صلاحه. ولا زرع قبل اشتداد حب.  
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح مسلم نهى ان تباع - 00:23:09

ان ان بيع السنبل حتى يبپض يعني يشتد وادا اشتد يامن من العاهة يكون قوي. لانه يكون رخو في بدايته ثم يشتد يقوى اللي هو  
الحب. وقد ورد هذا في يعني مسند احمد - 00:23:27

السنن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد يعني يقوى. اذا قوي الحب خلاص ما تجيئه يقعد سنين يا شيخ يخزن  
رجل شي لكن اذا كان فيه يعني لين في اوله - 00:23:41

قد يعني يفسد بل غالبا ما يفسد. طيب قال ولا رطبة وبقى. الرطبة لابسين. هذا وبقل ولا قفة. البقل كل ما اخضرت الارض منه يعني  
هذا بقر اللي قلناه قبل شوي من - 00:23:56

البقدونس والكراث والاشيء هذى كل ما اخضرت من الارض مما على ظاهر الارض هذا يسمى يعني اللي هي الخيار له انواع لكن من  
امثلته الخيار قال ونحوه كبازنجان كبازنجان يعني هذى الاشياء يعني قال كبازنجان دون الاصل هذى كل هذه الاشياء ما بيباعها يعني  
مستقلة - 00:24:16

قبل ان يببدأ صلاحها نعم هذا صحيح طيب قال يعني ونحن كبار دون الاصل. الا بشرط القطع في الحال او جزء جزءة  
ولقطة ها او لقطة جزءة او لقطة لقطة. يعني هذه الاشياء كلها لا تباع اما انها ما يعني - 00:24:46

في سورة ذكرها اذا بيعت مع اصلها لا يجوز ولو ما بدا صلاحها. اشتريت هذه المزرعة وفيها اشياء كثيرة قبل ما يعني ان يbedo  
وصلاحه في شهر واحد في شهر اثنين ما بعد اطلع منها شيء - [00:25:14](#)

طيب قبل ان يbedo صلاحها مع ذلك يجوز. لماذا لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلال انا ما شرمت التمار ولا لو قصدتها بشراء هذا ما  
يجوز لكن لو شرتيه ودخل في هذه الاشياء فيجوز تبعا فلا يجوز - [00:25:34](#)

استقلال ثم قال الا بشرط القطع هذا هذه في الصورة الاولى. او ان تباع يعني فتقطع في الحال. اللي هي هاللقطة لقطة ذي واجزة  
جزء يعني كل ما كان شيء يجزه وهو ظاهر - [00:25:57](#)

كان يجوز ان تباعه ولو ما اشتريت الارض هذا الشيء ولكن تجزها الان هذا هو يعني المشهور من المذهب طيب لو تركها على المذهب  
ما يجوز لا بد في الحال تقطفها. لماذا على المذهب - [00:26:15](#)

انها ستنمو فيما بعد ويختلف البائع والمشتري في قدر الثمن. يقول انا بعتك وهي هذا كبرها. لكن يوم سقيتها والى اخره بلا ثمن على  
المذهب ما يجوز. الا ان الان يعني يجوزها - [00:26:38](#)

وهذا كما قلت لكم يعني هو مذهب وفaca لابي حنيفة والشافعي رضي الله عنه قال المصنف هنا والحساب آآ قلنا غذاء ايه ولا رطبة  
وبقل ولا قتاء كذا ونحوه كبانجان - [00:26:57](#)

دون العصر الا بشرط القطع هل قلنا المسألة الاولى؟ ان يكون يعني بيع مع اصله اللي هو مع الارض. بيع البستان هذا مع مع البوسنة  
او مع الارض كاملة بما فيها الشجر - [00:27:17](#)

او انه يقطعها في الحاء الا بشرط القطع في الحال او جزء جزء او لقطة لقطة قلنا ان هذا يعني لان قد يكبر قليلا ويدعي هذا  
المشتري اه يدعي هذا البائع؟ يقول لا انا اباعه بغير هذا السعر. فيحصل بينهم يعني نزاع. هذا هو مذهب الائمة الثلاثة. مالك -  
[00:27:33](#)

ابو حنيفة والشافعي عفوا احمد وابو حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم جميعا والقول الثاني في مذهب احمد انه يجوز ولو تداخل  
ونهى بعضه لانه احيانا ينمو يتفرع فيزيد. فانا ما انما هذا الذي هو زيادة - [00:27:58](#)

يعني يعني قد يدعي المدعى آآ القول الثاني في المذهب ان هذا جائز ولو تداخل بعضهم مع بعض يعني وهذا قول مالك رحمة الله  
وهو قول قوي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. يعني لان هذا مما من اليسير الذي يعتبر. وايضا جرت عادة - [00:28:23](#)  
الناس بي هالحين حبة الجرجير هذى لو ابنت وش بتصرير؟ بتصرير ذراع لو زادت زادت زيادة قليلة محبة الكراث مثلها ايران مثل  
هذا يعني يغتفر في البيوت. قال رحمة الله هو - [00:28:48](#)

ولا قاطعة للمشتري. لكن لو اشترط يعني المشتري على البائع قال لا ترى عليك البائع خلاص ما اشترط المسلمين على شروطهم. ثم  
قال احسنت قال وان باعه يعني مطلقا يقصد التمر قبل بدء صلاحه وهكذا الحد قبل ان يشتري - [00:29:10](#)

يعني قال وكذا الحب ها يعني بدون يعني ان يشترط القطع او الجزء او النهي سبقيه. المصنف يقول لا ما يصح لانه قال في الاخير  
ماذا قال قال بطل. لا يصح ذلك - [00:29:53](#)

لان هذا داخل في عموم يعني المنهي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة قبل ان يbedo صلاحها قال او بشرط البقاء.  
يعني لو باعه قبل بدء الصلاح الى اخره. ولكن بشرط ان يقيمه - [00:30:16](#)

يعني اشتري ما لم يbedo صلاحه قال انا ساتركه. يعني ابقيه الى ان يصلح هذا ايضا داخل في النعيم قال الموفق بن قدامة بلا خلاف  
ومن غير خلاف هذا كله داخل في سورة البيع قبل اه يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم بعد بيع ثمار قبل - [00:30:33](#)

قال او اشتري ثمرا لم يbedo صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ قال او اشتري ثمرا يعني لو اشتراه وشرط القطع في الحال لكن قال  
ابتركه حتى يعني يbedo صلاحه - [00:30:57](#)

قال المصنف ايضا هذه الصورة الثالثة ايضا لا تجوز. لماذا لانها في الواقع حيلة. يعني على النهي كما قال ابن القيم رحمة الله قال  
رحمه الله يعني يعني على كل حال لو كان فيه يعني ترك اياما يعني والعادة عند الناس انه يغتر تركها ايام - [00:31:17](#)

يعني هذا ما في بأس هذا من أحكام اليسير المدة اليسيرة كما سبأتنا الله في اللقطة انه لو عرفها سنة ولكن قبل يوم يومين  
يعنـ، مثـا، هـذا اللـاثـارـ عـنـ الصـحـاحـةـ تـدـاـ، عـلـىـ، أـنـ تـصـرـ فـهـمـ يـعـنـ، هـذـاـ شـيـءـ يـسـرـ، فـ، - 00:31:40

اشتري شيء لم يbedo صلاحه وتركه. ثم زاد يعني في النمو نمى وزاد لكن يعني هذا هذه الصورة في قوله فمتى؟ هذا يدل على انه اشتته القديمه الذى اراد ان يستثبه - 00:32:42

بعد معرفة المقصود بقى هذا شئ مخاطط فيه معلوم بمعرفة كما ذكرنا - 01:33:00

الحال يعني من المفردات عفوا هذا يعني يعني قوله اوجزة او لقطة فنمتي او اشتري يعني ما بدأ صلاحه وحصل اخر واشتبه اذا هذا من المفردات ماخذتها هذا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 48:33:00

والقول الثاني اذا قلنا من المفردات وش يبقى عندنا القول الثاني؟ يكون هو قول الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم. يقول الرواية الثانية عن احمد مقالة الائمة الثالثة رعن رضي الله عنه ان رعن الرائع امام المشتبه يمكن احراز ادلهما على الصحاح في هذا الشيء الذي ذكر

00:34:11

كم قدره؟ زاد بقدر الربع. قدر الثالث. ننظر فيما زاد. ويكون بحسبه - 00:34:37

مزاد والنعمة كما قال المصنف قال المصنف هنا او اشتري ما بدأ صلاحه - 00:34:57

بالزيادة يعني اذا كان بربما البائع يعني ما في ما يمنع منها - 00:35:19

ما في ما يمنع منه - 00:35:40

بالتمر. كيلا لان هذا مجهول لا ندري كم هو بالضبط وهذا - 00:35:54

لہ یکوں سیلوہ کیب ہے علی یعنی کوئں ہے یعنی اسیہ ویعنی اسیہ کی اسراری وہ سبیں ان سے اے اللہ اکہ